العقل فممنوع او السمع فخروج عن محل النزاع ولم يتعرض الشارح لذلك لان
غرضه بيان مراد الماتن من غير تعرض للادلة قوة وضعفا بخلاف
ابن الحاجب فانه تصدى لذلك قوله ومناضه خص المنافع من بين الاعراض
لقولهم في دليل الاباحة ان الله خلق العبد وما ينتفع به ولتعلق الغرض
بالمنافع خاصة قوله فلو لم يجز له اى ما ينتفع به من الاعيان والمنافع كان
خلقها عبثا لكن خلقها ليس بعبث فثبتت الاباحة قوله من ان قول بعض فقهائنا
اى معشر اهل السنة وقوله عن تشعب ذلك اى تفرعه وقوله للعلم بانهم ما تبعوا
مقاصدهم بمعنى لا يقال لعلهم وافقوا المعتزلة عن قصد لانا نعلم قطعا
انهم لم يتبعوا المعتزلة في شيء من قواعدهم ومقاصدهم فقولهم بذلك
مع تشعبه عن اصول المعتزلة انما وقع مع الغفلة عما ذكر فيها اى في الافعال
قبل الشرع وقوله مراده به نفي الحكم اى لا التوقف في عين الحكم قوله والهو من لا
يدري اى من البالغين العقلاء بقرينة تعريف الحكم السابق قوله امتثالا اى
قصد الطاعة لامر فان الامتثال افتعال من مثل يمثل ضرب اذا قام و
انتصب فمعناه القيام والانتصاب للاتيان بالمامور به وذلك لا
يتصور بدون قصد طاعة الامر قوله وذلك اى الاتيان به امتثالا
قوله فيمتنع تكليفه اورد عليه ان المتوقف على العلم بالتكليف به هو الاتيان لا نفس
التكليف فلا يمتنع تكليفه وقت الغفلة بشيء ليأتي به وقت العلم وقد

يجاب

يجاب بانه لا ثمرة للتكليف حينئذ او بان الكلام مفرع على ان الخطاب لا
يتعلق الا عند المباشرة كما اختاره المص وهذا الجواب اقعد فان افعال
الله لا تعلل بالثمرات وان اجيب بان الثمرة تابعة لافعال الله بالنظر
الى المكلف لا الى الحق تعالى المتعالي عن ذلك وعن ان يبعثه شيء على شيء
فان قيل قيد الامتثال ان كان معتبرا وجب اعتباره في تعريف الحكم و
الا فسد طرده فلا يكون مانعا وان لم يكن معتبرا لم يتم الجواب اجيب
بانه معتبر وقد اعتبر في التعريف باضافة الفعل فيه الى المكلف وتقييد
المكلف بقوله من حيث انه مكلف وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله
فلو ان مقتضى التكليف الخ ثم انه يكفي اعتباره ولو في توقف الثواب عليه
بالنسبة الى المنهيات فلا ينافي ما صححه الشارح كالمص في ان التكليف الا
بفعل من عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي ويجاب
بان كلام الشارح في المامورات لان ذلك هو المتبادر من الاتيان با
لشيء وهذا ظاهر فتامل قوله وان وجب بعد يقظته الخ اى بخطاب
الوضع لا بخطاب التكليف كما اشار الى ذلك بقوله لوجود سببهما
قوله ولا مندوحة له اى لا سعة ولا تخلص من ندحت الشيء اذا وسعته
قوله فامتناع اى استحالة تكليفه بالمجا اليه اى الموقع عليه او بنقيضه اى
عدم الوقوع عليه قوله لعدم قدرته على ذلك اى المجا اليه ونقيضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)